قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرهـــا من الضرائب والرسوم سيارة ماركة G.M.C. موديل ١٩٧٥ المجهزة إسعاف الواردة هدية باسم معهد القلب بامبابه والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جمرك السويس .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة التى تم إعفاؤها بموجب هذا القرار قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الميكروباس الفولكس واجن موديل ١٩٧٦ الواردة باسم الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالإسكندرية والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٦٢٦٥ جمرك الإسكندرية لسنة ١٩٧٦

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة التى تم إعفاؤها بموجب هـذا القرار قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية ونيكلية وبرونزية لخدمة أهداف منظمة الأغذية والزراعة الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية خدمة لأهداف منظمة الأغذية والزراعة الدولية فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية فئة الجنيه ، وقابلة للتداول ، نيكلية فئة الخمسة قروش ، وبرونزية فئة العشرة مليمات على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : العملة الفضية فئة الجنيه غير القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .
٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمتر .

العدد : خمسون ألفا .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (الطعام والتدريب للجميع) اسم المنطقة بالحروف الأولى الإنجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا : العملة النيكلية فئة الخمسة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المائة نحاس .
٢٥ فى المائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤,٥ جرام .

والفروق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٥ ملليمتر .

العدد : مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (الطعام والتدريب للجميع) اسم المنطقة بالحروف الأولى الإنجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثالثا : العملة البرونزية فئة العشرة مليمات القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٩٢ فى المائة نحاس .
٨ فى المائة ألمونيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة والنقص .

الوزن : ٣,٢ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو أربعون فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢١ ملليمتر .

العدد : ٢ مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (الطعام والتدريب للجميع) اسم المنظمة بالحروف الأولى الانجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس/عبد الحميد على أبو بكر ، رئيسا لمجلس إدارة شركة الغازات البترولية ، مع الاحتفاظ له بالمرتب و بدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والبترول والتعدين تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٣٩٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٧٥-١٩٧٨-٣٠٨٧-٣